

مراتب الأدلة السمعية وأثرها في ضبط أحكام التكفير دراسة أصولية تأصيلية في ضوء قواعد الثبوت والدلالة

The Hierarchy of Scriptural Evidences and Its Role in Regulating Takfīr Rulings

Mufti Dr. Abdul Wahid

Assistant Professor

COMSATS University Islamabad, Lahore Campus

Email: awahid11@gmail.com

Abstract:

This study explores the role of the hierarchy of scriptural evidences, based on their levels of **authenticity (thubūt)** and **indication (dalālah)**, in regulating the rulings of *Takfīr* (excommunication) through an *Usūl al-Fiqh* framework.

The research examines the classification of religious evidences and analyzes how variations in their certainty and interpretive strength influence judgments related to belief and disbelief. It emphasizes that scriptural evidences differ in their levels of authority and certainty, and that such differences have a significant impact on the formulation and application of *Takfīr* rulings.

The study further highlights the importance of methodological verification, distinguishing between the evaluation of a statement or action and the judgment upon a specific individual, which requires the fulfillment of necessary conditions and the removal of relevant impediments.

Adopting an inductive and analytical methodology, this research analyzes classical works of Islamic legal theory and theology to demonstrate the scholarly principles that maintain a balance between preserving foundational beliefs and avoiding premature declarations of disbelief.

Keywords: Scriptural Evidences; Takfīr; Islamic Legal Theory; Usūl al-Fiqh; Thubūt and Dalālah; Certainty and Probability; Islamic Creed; Evidential Hierarchy; Conditions of Takfīr; Theological Judgment.

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع مراتب الأدلة السمعية وأثرها في ضبط أحكام التكفير من

خلال دراسة أصولية تأصيلية تهدف إلى بيان العلاقة بين درجات الأدلة الشرعية من حيث الثبوت

والدلالة، وبين الحكم على المخالف في مسائل الاعتقاد. وتنبع أهمية هذا الموضوع من خطورة مسألة التكفير وما يترتب عليها من آثار عظيمة؛ ولذلك اعتنى علماء الإسلام بوضع ضوابط علمية دقيقة تمنع من التسرع في إطلاق أحكام التكفير، وربطوا ذلك بمعرفة مراتب الأدلة ودرجاتها (1).

وقد قرر علماء أصول الفقه أن الأدلة السمعية ليست على مرتبة واحدة، بل تختلف باعتبار جهتي **الثبوت والدلالة**؛ فمنها ما كان قطعي الثبوت والدلالة، ومنها ما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة، ومنها ما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة، ومنها ما كان ظني الثبوت والدلالة (2).

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الأدلة السمعية وأقسامها، وتحليل أثر اختلاف مراتبها في ضبط الحكم بالتكفير، مع إبراز منهج علماء الأصول القائم على التثبت والتحقيق قبل إصدار الأحكام المتعلقة بالإيمان والكفر.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع نصوص علماء أصول الفقه، وخاصة كتب الحنفية في مباحث القطع والظن والثبوت والدلالة، وربط تلك القواعد بمسائل التكفير (3).

المقدمة

تعد مسألة التكفير من أدق المسائل العقدية التي تناولها علماء الإسلام بالبحث والتأصيل؛ لما يترتب عليها من أحكام عظيمة تتعلق بعقيدة المسلم ومكانته في المجتمع الإسلامي. وقد نبه العلماء إلى ضرورة التثبت والتحقيق قبل إطلاق هذا الحكم، لأن الخطأ فيه ليس كغيره من الأخطاء، إذ يتعلق بأصل الدين وأحكام الدنيا والآخرة (4).

ومن أهم القواعد العلمية التي ينبغي مراعاتها في هذا الباب معرفة **مراتب الأدلة السمعية من حيث الثبوت والدلالة**؛ لأن النصوص الشرعية ليست في درجة واحدة من جهة القوة والإفادة. فمنها ما ثبت بطريق قطعي ودلت معانيه دلالة قطعية، ومنها ما ثبت قطعاً لكن دلالاته احتملت أكثر من وجه، ومنها ما كان ظني الثبوت أو الدلالة (5).

وقد قرر علماء أصول الفقه أن اختلاف درجة الدليل له أثر مباشر في الأحكام المبنية عليه؛ إذ لا يستوي إنكار ما ثبت بدليل قطعي معلوم من الدين بالضرورة، مع مخالفة نص ظني أو الاجتهاد في فهم نص محتمل الدلالة (6).

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في بيان مفهوم الأدلة السمعية وأقسامها، وبيان أثر مراتبها في ضبط باب التكفير، وإظهار المنهج العلمي الذي سار عليه علماء الإسلام في الجمع بين حفظ أصول الدين ومنع التسرع في الحكم على المخالف.

منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة على **المنهج الاستقرائي التحليلي**؛ وذلك من خلال تتبع نصوص علماء أصول الفقه المتعلقة بمراتب الأدلة السمعية، وجمع أقوالهم في مسائل القطع والظن، والثبوت والدلالة، ثم تحليل أثر هذه القواعد الأصولية في مسائل التكفير (7).

ويقوم **المنهج الاستقرائي** على جمع النصوص العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصلية، ثم دراستها وتحليلها للوصول إلى القواعد العامة التي تضبط التعامل مع الأدلة الشرعية. كما يعتمد **المنهج التحليلي** على بيان دلالات تلك النصوص وربطها بالمسائل التطبيقية المتعلقة بالحكم على الأقوال والاعتقادات (8).

وقد اعتمد البحث بصورة أساسية على كتب أصول الفقه المعتمدة، وخاصة مؤلفات علماء الحنفية؛ لما امتازت به من عناية واسعة بمباحث القطع والظن، ومراتب الأخبار، ودلالات الألفاظ، مع الاستفادة من كتب العقيدة والفقه التي تناولت ضوابط الحكم على المخالف (9).

كما روعي في هذه الدراسة التفريق بين أمرين مهمين:

الحكم على القول أو الفعل من حيث مطابقته أو مخالفته للأصول الشرعية.

الحكم على القائل أو المعين بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع (10).

وذلك لأن تنزيل الأحكام المتعلقة بالتكفير لا يعتمد على مجرد معرفة وجود المخالفة، وإنما يحتاج إلى النظر في درجة الدليل وثبوته ودلالته، ومعرفة حال المخالف، وفق القواعد التي قررها علماء الإسلام.

الدراسات السابقة

تناولت دراسات عديدة موضوع التكفير من جوانب مختلفة؛ فمنها ما ركز على بيان مفهوم الكفر وأقسامه، ومنها ما بحث شروط التكفير وموانعه، ومنها ما تناول قضايا الفرق والمقالات العقدية. كما تناولت كتب أصول الفقه مباحث القطع والظن ومراتب الأدلة الشرعية، وبيّنت أثر اختلاف الثبوت والدلالة في فهم النصوص واستنباط الأحكام (11).

غير أن أغلب الدراسات المتعلقة بالتكفير ركزت على الضوابط العامة للحكم بالكفر، بينما تتميز هذه الدراسة بتركيزها على **أثر مراتب الأدلة السمعية من حيث الثبوت والدلالة في ضبط الحكم بالتكفير**، وبيان أن اختلاف درجة الدليل له أثر مباشر في الحكم على المخالف.

ومن هنا تسعى هذه الدراسة إلى الجمع بين مباحث أصول الفقه المتعلقة بمراتب الأدلة، وبين الضوابط العقدية المتعلقة بمسائل التكفير؛ لإبراز المنهج العلمي الذي سار عليه علماء الإسلام في التعامل مع هذه القضايا الدقيقة.

المبحث الأول: مفهوم الأدلة السمعية وأقسامها باعتبار الثبوت والدلالة

المطلب الأول: مفهوم الأدلة السمعية

يطلق علماء أصول الفقه مصطلح **الأدلة السمعية** على الأدلة التي مصدرها الوحي والنقل عن الشارع الحكيم، والتي يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية والعقائد الدينية. وتشمل في الأصل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ لأنهما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي، وما يتفرع عنهما من أدلة معتبرة عند علماء الأصول (12).

وسميت هذه الأدلة سمعية؛ لأنها تُعرف عن طريق السماع والنقل عن الوحي، بخلاف الأدلة العقلية التي يكون مدارها على النظر والاستدلال العقلي. وقد قسم علماء الأصول الأدلة إلى قسمين رئيسين: **أدلة سمعية** تستند إلى الوحي والنقل، و**أدلة عقلية** تعتمد على النظر والاستدلال وإعمال العقل. وتعد الأدلة السمعية الأصل في معرفة تفاصيل العقائد والأحكام الشرعية؛ لأن العقل، مع أهمية دوره في الفهم والاستنباط، لا يستقل بمعرفة جميع ما يتعلق بالغيب والعبادات والتشريعات (13). ولا تتساوى الأدلة السمعية في درجة القوة والوضوح، بل تختلف باعتبار جهتين أساسيتين: **جهة الثبوت** و**جهة الدلالة**.

أولاً: جهة الثبوت

يقصد بالثبوت البحث في مدى صحة نسبة النص إلى مصدره، وهل ثبت عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم بطريق يفيد اليقين، أم بطريق يغلب فيه الظن. فما ثبت بدليل يفيد اليقين يسمى **قطعي الثبوت**، وما لم يبلغ طريق ثبوته درجة القطع يسمى **ظني الثبوت** (14). وبذلك يتعلق الثبوت بالطريق الذي وصل به النص إلينا ومدى إفادته للعلم واليقين؛ فالقرآن الكريم، من جهة النقل، قطعي الثبوت، كما أن السنة المتواترة عند جمهور الأصوليين من الأدلة التي تفيد القطع من جهة ثبوتها. أما أخبار الآحاد، فعند جمهور الأصوليين لا تبلغ في أصل ثبوتها مرتبة التواتر المفيد للقطع. ويقول الإمام السرخسي في تقسيم الأخبار:

«فأما الأخبار فمنها ما يوجب العلم ضرورة، وهو المتواتر، ومنها ما يوجب علم الطمأنينة، وهو المشهور، ومنها ما يوجب العمل دون العلم، وهو خبر الواحد (15).»

وقال الإمام البزدوي:

«المتواتر موجب للعلم اليقين، والمشهور موجب للعلم من جهة العمل، وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم (16) ومن ثم، فإن الفرق بين القطعي والظني من جهة الثبوت يرجع إلى قوة طريق نقل النص ومدى إفادته للعلم واليقين.

ثانيًا: جهة الدلالة

أما الدلالة فالمقصود بها معرفة المعنى الذي يدل عليه اللفظ، ومدى وضوح هذا المعنى من النص. فإذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحدًا كانت دلالته قطعية، أما إذا احتمل أكثر من معنى وكان تعيين المراد منه يحتاج إلى قرينة أو اجتهاد، كانت دلالته ظنية (17). ومن أسباب ظنية الدلالة وجود الألفاظ المشتركة، وهي الألفاظ التي وضعت لأكثر من معنى. وقد عرف الإمام النسفي المشترك بقوله:

«والمشترك ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق (18).»

ومن أمثلة ذلك لفظ «قروء» في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]؛ إذ إن لفظ «قروء» يطلق في اللغة على الحيض والطمهر، ولذلك وقع الاختلاف في تحديد المراد منه (19).

وعليه، فإن النص القرآني في هذه الآية قطعي الثبوت، بينما دلالته على أحد المعنيين محل اجتهاد؛ وهو ما يوضح أن قطعية الثبوت لا تستلزم بالضرورة قطعية الدلالة.

المطلب الثاني: العلاقة بين الثبوت والدلالة

يتضح مما سبق أن الثبوت والدلالة جهتان مستقلتان في تقويم الدليل الشرعي؛ فقد يكون النص قطعي الثبوت مع كون دلالته ظنية، كما قد يكون الدليل ظني الثبوت مع وضوح دلالته. ولذلك لا يكفي في دراسة قوة الدليل النظر إلى مصدره أو طريق نقله وحده، بل لا بد من النظر في جهة الثبوت وجهة الدلالة معًا.

وبناءً على اجتماع هاتين الجهتين، قسم علماء أصول الفقه الأدلة السمعية إلى أربعة أقسام رئيسة:

1. قطعي الثبوت وقطعي الدلالة.
2. قطعي الثبوت وظني الدلالة.
3. ظني الثبوت وقطعي الدلالة.
4. ظني الثبوت وظني الدلالة (20).

وتكمن أهمية هذا التقسيم في أنه يبين تفاوت النصوص الشرعية في درجة إفادتها للعلم واليقين، ومن ثم تفاوت الأحكام المترتبة على إنكارها أو مخالفتها. فالقطعي هو ما أفاد العلم واليقين ولم يحتمل النقيض، بينما الظني هو ما أفاد غلبة الظن مع بقاء احتمال الخطأ أو الاحتمال المقابل (21).

وهذا التفريق يمثل أساساً مهماً عند بحث أثر الأدلة السمعية في مسائل التكفير؛ إذ لا يصح التسوية بين إنكار دليل قطعي الثبوت والدلالة وبين مخالفة نص ظني الدلالة أو الاجتهاد في فهم نص يحتمل أكثر من معنى. ومن هنا تظهر أهمية دراسة كل مرتبة من مراتب الأدلة على حدة، مع مراعاة الضوابط التي قررها علماء الأصول في تنزيل الأحكام على الأعيان.

المطلب الثالث: أقسام الأدلة السمعية الأربعة

بعد بيان مفهوم الأدلة السمعية وبيان معنى الثبوت والدلالة، يتضح أن الأدلة الشرعية تختلف باعتبار اجتماع هاتين الجهتين؛ إذ ليست جميع النصوص في درجة واحدة من القوة والإفادة. وقد اعتنى علماء أصول الفقه بهذا التقسيم؛ لما له من أثر في معرفة قوة الدليل، ودرجة الإلزام به، وطريقة التعامل مع المخالفات المبنية عليه (22).

وتنقسم الأدلة السمعية باعتبار الثبوت والدلالة إلى أربعة أقسام رئيسة:

1. قطعي الثبوت وقطعي الدلالة.
2. قطعي الثبوت وظني الدلالة.
3. ظني الثبوت وقطعي الدلالة.
4. ظني الثبوت وظني الدلالة (23).

ويقوم هذا التقسيم على اعتبار جهتين مستقلتين: جهة ثبوت النص ووصوله عن الشارع، وجهة دلالة ووضوح المعنى المراد منه. ويعد اجتماع القطع في الثبوت والدلالة أعلى مراتب الأدلة؛ لأنه يجمع بين قوة النقل ووضوح المعنى (24).

أولاً: قطعي الثبوت وقطعي الدلالة

يقصد بهذا القسم الأدلة التي ثبتت نسبتها إلى الشارع ثبوتاً يقينياً، وكانت دلالتها على المعنى المراد واضحة لا تحتمل وجهاً آخر؛ فيجتمع فيها القطع من جهة الثبوت والقطع من جهة الدلالة. ولذلك تعد أعلى مراتب الأدلة الشرعية، لأنها تفيد العلم اليقيني الذي لا يحتمل النقيض. ومن أمثلتها نصوص القرآن الكريم المحكمة ذات الدلالة الواضحة، وكذلك ما ثبت من السنة المتواترة وكان معناه قطعياً (25).

وقد عبر النسفي عن القطعي بأنه ما لا يحتمل النقيض، وذكر في بيان ما ثبت بالدليل القطعي من أمور الدين أن الحكم فيه يختلف عن المسائل التي يثبت حكمها بطريق ظني أو محتمل (26).
غير أن مجرد كون الدليل قطعياً لا يستقل وحده بتنزيل حكم التكفير على شخص معين؛ بل لا بد من النظر في طبيعة الأمر المنكر، وكونه من ضروريات الدين، مع تحقق الشروط وانتفاء الموانع. وهذا التفصيل مهم في ضبط الانتقال من الحكم على المسألة أو القول إلى الحكم على المعين.

الحديث المتواتر وعلاقته بالقطعية

يعد الحديث المتواتر من أبرز أمثلة الأدلة القطعية من جهة الثبوت؛ لأن طريق نقله يؤدي إلى حصول العلم اليقيني. وقد اعتنى علماء الأصول ببيان حقيقة التواتر، وربطوه بحصول العلم الضروري، لا بمجرد كثرة عدد الرواة.
وقد ذكر علماء الأصول أن العبرة في التواتر بحصول العلم، لا بتحديد عدد معين من الرواة؛ فالمعتبر هو تحقق الكثرة التي يحصل معها العلم ويستبعد معها عادة تواطؤ الناقلين على الكذب (27).
وقرر النسفي أن المتواتر يوجب علم اليقين ضرورة، كما ذكر السرخسي أن الخبر المتواتر يوجب العلم ضرورة (28).

وقد ورد في بعض عبارات الأصوليين تشديد في شأن إنكار المتواتر، إلا أن المصادر نفسها تقيد ذلك بما يتعلق بالشرعية والدين؛ فلا يجعل مجرد إنكار كل خبر متواتر في أي مجال موجباً للحكم بالكفر. وقد نقلت إحدى صيغ البحث عن ملا علي القاري أن القيد المتعلق بالشرعية معتبر في فهم هذا الحكم (29).
وبذلك يظهر أن النظر الأصولي لا يقف عند مجرد وصف الخبر بأنه متواتر، بل يراعي نوع الخبر ومجاليه ومكانته في الدين، وهو ما ينسجم مع أصل التفريق بين قوة الدليل من جهة الثبوت وبين شروط تنزيل الأحكام المترتبة عليه.

أثر الدليل القطعي في مسائل التكفير

تظهر أهمية الدليل القطعي في مسائل الاعتقاد والتكفير من حيث كونه يفيد العلم واليقين، ولا سيما إذا تعلق بأصل من أصول الدين أو بأمر معلوم من الدين بالضرورة. ومع ذلك، لا يجعل علماء الأصول مجرد قوة الدليل وحدها كافية في كل صورة لتنزيل حكم التكفير؛ بل يراعون كذلك وضوح المراد، وقيام الحجة، وانتفاء الموانع، والتفريق بين إنكار القطعي وبين الخطأ أو التأويل أو الاشتباه (30).
وقد نقلت الدراسة عن الغزالي قوله في سياق الحديث عن التأويل:
«والخطأ في التأويل لا يوجب التكفير (31).»

كما أوردت قول ابن تيمية في ضرورة قيام الحجة وبيان المحجة قبل الحكم على المسلم المعين (32) .
وعليه، فإن أهمية هذا القسم في باب التكفير تتمثل في أن قطعية الدليل تعد عنصراً أساسياً في تمييز القطعيات عن المسائل الظنية والاجتهادية، مع بقاء تنزيل الحكم على الأعيان مرتبطاً ببقية الضوابط والشروط.

ثانياً: قطعي الثبوت وظني الدلالة

يقصد بهذا القسم من الأدلة السمعية النصوص التي ثبتت نسبتها إلى الشارع ثبوتاً قطعياً، إلا أن دلالتها على المعنى المراد ليست قطعية، بل تحتمل أكثر من وجه، ويحتاج تعيين المراد منها إلى نظر واجتهاد، وذلك بسبب احتمال اللفظ أو تعدد المعاني أو وجود القرائن المؤثرة في فهم النص (33) .
وهذا القسم يوضح دقة منهج علماء أصول الفقه في التفريق بين **جهة الثبوت** و**جهة الدلالة**؛ لأن القطع في إحدى الجهتين لا يستلزم القطع في الجهة الأخرى. فقد يكون النص ثابتاً ثبوتاً يقينياً عن الشارع، لكن فهم المراد منه يحتاج إلى اجتهاد ونظر (34) .
ومن أوضح الأمثلة على ذلك القرآن الكريم؛ فإنه قطعي الثبوت من جهة النقل، لأنه وصل إلينا بالتواتر، ولكن دلالات آياته ليست كلها في مرتبة واحدة، فمنها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما يحتمل أكثر من معنى بسبب طبيعة اللفظ أو السياق أو القرائن (35) .

أسباب ظنية الدلالة

من أهم أسباب ظنية الدلالة وجود **الألفاظ المشتركة**، وهي الألفاظ التي وضعت لأكثر من معنى، مما يجعل تعيين أحد المعاني المحتملة محتاجاً إلى اجتهاد وترجيح.
وقد عرف الإمام النسفي اللفظ المشترك بأنه:
«ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق» (36) .
ومن أمثلته قوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]

فلفظ «قروء» من الألفاظ المشتركة؛ لأنه يطلق في اللغة على الحيض والطمهر، ولذلك اختلف العلماء في تحديد المراد منه، مع اتفاقهم على ثبوت النص القرآني (37) .

وهذا المثال يبين أن النص قد يكون **قطعي الثبوت** باعتبار مصدره، لكنه **ظني الدلالة** باعتبار المعنى المحتمل، ولا يعني ذلك ضعف النص أو سقوط حجتيه، وإنما يدل على أن فهم المراد منه يدخل في مجال الاجتهاد المنضبط بقواعد اللغة والأصول (38) .

أثر ظنية الدلالة في اختلاف الفقهاء

إن كثيراً من الاختلافات بين العلماء لم تكن بسبب رد النصوص الشرعية أو مخالفة أصول الدين، وإنما نشأت بسبب اختلافهم في فهم النصوص التي تحتمل أكثر من معنى.

فقد يتفق العلماء على:

- ثبوت النص.
- صحة الاستدلال به.
- اعتباره حجة.
- ثم يقع الاختلاف في:
- تحديد المعنى المراد.
- ترجيح أحد الاحتمالات.
- فهم القرائن المؤثرة في الحكم (39).

وهذا النوع من الاختلاف يعد من الاختلاف المعترف في دائرة الاجتهاد؛ لأن منشأه ليس إنكار النص، وإنما اختلاف النظر في دلالاته.

أثر قطعي الثبوت وظني الدلالة في مسائل التكفير

تظهر أهمية هذا القسم في باب التكفير من خلال التفريق بين إنكار النص وبين الاختلاف في فهم دلالاته؛ فالنص الذي ثبت عن الشارع ثبوتاً قطعياً لا يعني أن كل اختلاف في تفسيره أو فهمه يساوي رد النص أو إنكاره.

ولهذا قرر علماء الأصول أن الخطأ في فهم الدلالة أو حمل النص على وجه معتبر من التأويل لا يلحق بمجرد إنكار القطعيات؛ لأن مجال الاجتهاد يكون أوسع في النصوص التي تحتمل أكثر من معنى (40). وعليه فإن مخالفة أحد الأوجه الاجتهادية في فهم نص قطعي الثبوت لا تعد في ذاتها إنكاراً للدليل، ما دام أصل الإيمان بالنص ثابتاً، وما دام الخلاف قائماً على احتمال معتبر في الدلالة.

ثالثاً: ظني الثبوت وقطعي الدلالة

يقصد بهذا القسم من الأدلة السمعية النصوص التي لم يثبت نقلها بطريق يفيد القطع واليقين، لكنها عند ثبوتها تدل على معنى واضح لا يحتمل غيره احتمالاً مؤثراً. وبذلك يتبين استقلال جهتي الثبوت والدلالة؛ فقد يكون الدليل غير قطعي من جهة النقل، مع كون دلالاته قطعية من جهة المعنى (41).

أولاً: معنى ظني الثبوت

المراد بظني الثبوت ما لم يبلغ درجة التواتر أو القطع في النقل، وإن كان صحيحاً مقبولاً عند أهل العلم. ومن أشهر أمثله عند جمهور الأصوليين خبر الواحد الصحيح؛ إذ لا يفيد القطع من جهة طريق النقل عند جمهور العلماء، مع كونه حجة في العمل إذا استوفى شروط القبول (42). وقد فُرق علماء الأصول بين الدليل الذي يفيد العلم واليقين والدليل الذي يفيد وجوب العمل؛ فليس كل دليل يجب العمل بمقتضاه مفيداً للعلم الضروري. قال الإمام الغزالي:

«خبر الواحد لا يفيد العلم، وإن وجب العمل به» (43).

وهذا التفريق مهم في ضبط مراتب الأدلة؛ لأن وصف الدليل بأنه ظني لا يعني أنه وهم أو غير معتبر، وإنما المراد أن جهة الثبوت لم تبلغ درجة القطع.

ثانياً: معنى قطعي الدلالة

قطعي الدلالة هو ما كان اللفظ فيه واضحاً في المعنى المراد، بحيث لا يحتمل معنى آخر احتمالاً مؤثراً. فإذا ثبت النص وكان مدلوله محدداً لا يحتمل غيره، كانت دلالته قطعية؛ أما إذا احتتمل أكثر من معنى، فإنه يحتاج إلى النظر والاجتهاد في تعيين المراد. وقد اعتنى علماء أصول الفقه بدلالات الألفاظ عناية كبيرة؛ لأن جانباً واسعاً من الأحكام الشرعية يتوقف على فهم دلالة النصوص. قال الإمام الآمدي:

«اللفظ باعتبار دلالاته على معناه ينقسم إلى النص والظاهر والمجمل» (44).

ثالثاً: أمثلة ظني الثبوت قطعي الدلالة

ذكر البحث أن بعض أخبار الآحاد قد تكون من جهة الثبوت دون درجة التواتر، مع كون مدلولها واضحاً وصريحاً عند ثبوتها؛ فيكون محل البحث فيها متعلّقاً بالثبوت لا بوضوح الدلالة. ومن هنا قرر علماء الأصول ضرورة عدم النظر إلى إحدى الجهتين بمعزل عن الأخرى، بل ينبغي الجمع بين درجة ثبوت النص ودرجة دلالاته عند تقدير قوته وحجتيته (45).

رابعاً: أثر هذا القسم في مسائل الاعتقاد والتكفير

تظهر أهمية هذا القسم بصورة أوضح في مسائل الاعتقاد والتكفير؛ إذ لا يصح التسوية بين النص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة وبين النص ظني الثبوت وإن كانت دلالاته واضحة.

وقد بينَ البحث أن الأدلة تختلف في مراتبها، وأن وضوح المعنى وحده لا يكفي لجعل الدليل

في أعلى درجات اليقين؛ لأن جهة الثبوت لها أثرها في قوة الإلزام (46) .

وعليه، فإن النظر في الحكم على المخالف يقتضي مراعاة عدة أمور مجتمعة:

- درجة ثبوت النص.
 - وضوح دلالة.
 - مكانة المسألة التي يتعلق بها.
 - تحقق شروط الحكم وانتفاء الموانع.
- وقد نصت المادة الأصلية على أن الدليل قد يكون واضح المعنى، مع كون ثبوته لم يبلغ درجة القطع، ولذلك لا يعامل معاملة النصوص القطعية من جميع الوجوه.

خامساً: الفرق بين حجية الدليل وكون إنكاره موجباً للتكفير

من المهم هنا التفريق بين كون الدليل حجة يجب العمل بها وبين كون إنكاره موجباً للحكم

بالكفر؛ فليست كل حجة شرعية في مرتبة واحدة من جهة إفادة اليقين.

وتؤكد المادة الأخرى هذا التفصيل عند حديثها عن الأخبار المشهورة، حيث نقلت عن الإمام السرخسي:

«وباتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار (47) .»

ثم قررت أن قوة الاحتجاج بالدليل لا تساوي بالضرورة درجة القطع التي يترتب عليها الحكم

بالكفر؛ فقد يكون الدليل واجب الاتباع والعمل، ومع ذلك لا يكون إنكاره موجباً للتكفير إذا بقيت

شبهة في طريق ثبوته.

وهذا التفريق يمثل ضابطاً مهماً في البحث؛ إذ يمنع من الانتقال مباشرة من حجية الدليل إلى

الحكم على المخالف دون النظر في مرتبته من حيث الثبوت والدلالة.

خلاصة القسم

يتبين أن ظنية الثبوت لا تستلزم ظنية الدلالة؛ فقد يكون الدليل ظني الثبوت، لكنه واضح

الدلالة بعد ثبوته. كما أن قوة الدليل لا تحددها جهة واحدة، بل ينظر فيها إلى الثبوت والدلالة معاً،

مع مراعاة طبيعة المسألة وشروط الحكم وموانعه.

رابعاً: ظني الثبوت وظني الدلالة: يقصد بهذا القسم من الأدلة السمعية النصوص التي يكون ثبوتها

عن الشارع ظنياً، كما أن دلالتها على المعنى المراد ظنية؛ أي أن جهة النقل لم تبلغ درجة القطع واليقين،

كما أن اللفظ يحتمل أكثر من وجه في الفهم والتفسير (48) .

ويمثل هذا القسم أكثر مراتب الأدلة احتياجاً إلى البحث والتحقيق؛ لاجتماع الاحتمال فيه من جهتين:

1. جهة الثبوت والنقل.

2. جهة الدلالة والفهم (49).

ولهذا كان هذا النوع من الأدلة مجالاً واسعاً للاجتهاد والنظر بين العلماء، سواء في مسائل الفقه أو في بعض المسائل التي وقع فيها الخلاف بسبب اختلاف طرق الإثبات أو اختلاف فهم النصوص.

أولاً: اجتماع الظن في الثبوت والدلالة

إذا كان النص لم يثبت بطريق قطعي، وكان معناه كذلك يحتمل أكثر من وجه، فإنه يكون من قبيل ظني الثبوت وظني الدلالة.

وهذا يعني أن الباحث في هذا النوع من الأدلة يحتاج إلى مراعاة أمرين:

- صحة طريق النقل ودرجة ثبوته.
 - قوة المعنى المستفاد من النص ودرجة وضوحه.
- فلا يكفي النظر إلى أحد الجانبين دون الآخر؛ لأن الحكم على الدليل إنما يكون بالنظر إلى مجموع خصائصه (50).

ثانياً: خبر الواحد وأثره في هذا القسم

من أبرز أمثلة هذا النوع أخبار الآحاد عند جمهور الأصوليين؛ لأنها من جهة الثبوت لا تبلغ درجة التواتر المفيد للعلم اليقيني، وقد تكون من جهة الدلالة محتملة بحسب ألفاظها وسياقاتها. وقد اختلف العلماء في إفادة خبر الواحد للعلم، إلا أن جمهور الأصوليين قرروا أنه يفيد الظن الراجح إذا استوفى شروط القبول من العدالة والضبط واتصال السند وانتفاء العلة والشذوذ (51).

وقد نقل عن سعد الدين التفتازاني قوله:

«إن خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه لا يفيد إلا الظن (52).» وهذا لا يعني إهمال خبر الواحد أو عدم اعتباره، بل يوضح الفرق بين:

- الدليل الذي يفيد العلم واليقين.
- الدليل الذي يفيد العمل بناءً على غلبة الظن.

ثالثاً: الفرق بين وجوب العمل ووجوب الاعتقاد

من أهم القواعد الأصولية في هذا الباب التفريق بين:

1- وجوب العمل بالدليل

فقد يكون الدليل ظني الثبوت، ومع ذلك يجب العمل به عند جمهور الفقهاء إذا استوفى شروط القبول؛ لأن الشريعة جعلت الظن الغالب طريقاً لإثبات كثير من الأحكام العملية.

2- وجوب الاعتقاد القطعي

أما المسائل التي يترتب عليها الحكم بالإيمان والكفر، فقد اعتنى العلماء بضرورة قيام الدليل على وجه يفيد اليقين؛ لأن هذه الأحكام من أعظم الأحكام الشرعية (53). ولهذا نقل عن ابن عابدين:

«يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد (54)». »

فهذا يبين أن الدليل الظني قد يكون معتبراً في مجال العمل، دون أن يكون مفيداً لليقين الاعتقادي.

رابعاً: أثر هذا القسم في مسائل التكفير

تظهر أهمية معرفة هذا القسم في منع الخلط بين:

- مخالفة دليل معتبر.
 - وإنكار أمر ثبت بدليل قطعي.
- فليس كل دليل يعمل به يكون إنكاره موجباً للحكم بالكفر؛ لأن الحكم بالكفر يتعلق بدرجة الدليل، ووضوحه، ومكانة المسألة التي يتعلق بها.
- ولهذا فرق علماء الأصول بين:
- حجية الدليل في العمل.
 - كون إنكار الدليل موجباً للحكم بالكفر.
- وقد سبق أن قرر السرخسي في الأخبار المشهورة أن مجرد الإنكار لا يؤدي دائماً إلى الحكم بالكفر، إذا لم يبلغ الدليل درجة القطع (55).
- وعليه فإن هذا القسم يبرز دقة المنهج الأصولي في التعامل مع النصوص؛ إذ لا يجعل مجرد المخالفة سبباً للحكم على المخالف، بل ينظر في مرتبة الدليل وظروف المسألة وضوابط الحكم.

خلاصة المبحث الأول

بعد دراسة مراتب الأدلة السمعية باعتبار الثبوت والدلالة يتبين أن الأدلة ليست في درجة

واحدة، بل تتفاوت بحسب:

1. قوة طريق النقل وثبوته.

2. وضوح الدلالة والمعنى.
 3. درجة العلم الناتج عن الدليل.
- وقد قسم علماء الأصول الأدلة السمعية إلى أربعة أقسام:
1. قطعي الثبوت وقطعي الدلالة.
 2. قطعي الثبوت وظني الدلالة.
 3. ظني الثبوت وقطعي الدلالة.
 4. ظني الثبوت وظني الدلالة.
- ويظهر أثر هذا التقسيم في مسائل الاعتقاد والتكفير؛ إذ إن الحكم على المخالف لا يبنى على مجرد وجود النص، بل على معرفة مرتبته من حيث الثبوت والدلالة، مع مراعاة الشروط والضوابط التي قررها علماء الأصول.

المبحث الثاني: أثر مراتب الأدلة السمعية في ضبط أحكام التكفير

بعد بيان مراتب الأدلة السمعية الأربعة باعتبار الثبوت والدلالة، يظهر أن معرفة هذه المراتب تمثل أصلاً مهماً في ضبط الحكم على المخالف؛ إذ لا يكفي وجود النص لإصدار الحكم، بل لا بد من النظر في درجة ثبوته، ووضوح دلالته، ومكانة المسألة التي يتعلق بها، ثم مراعاة الشروط والموانع.

المطلب الأول: أثر معرفة مراتب الأدلة في ضبط الحكم بالكفر

من أبرز أسباب الخطأ في هذا الباب عدم التفريق بين الأدلة القطعية والأدلة الظنية، أو بين إنكار النص الشرعي وبين مخالفة فهم معين له. فقد يكون المخالف:

- منكراً لأصل ثبت بدليل قطعي.
- مخالفاً لدليل ظني.
- مختلفاً في مسألة محتملة.
- مجتهداً في فهم النص.
- متأولاً لنص يحتمل أكثر من وجه.

وهذه الصور لا تستوي من حيث الحكم؛ لاختلاف طبيعة الدليل ودرجة المخالفة. ومن ثم فإن دراسة مراتب الأدلة تمنع من الانتقال المباشر من مجرد المخالفة إلى الحكم بالكفر، وتوجب أولاً تحديد نوع الدليل ومرتبته ودلالته.

المطلب الثاني: التفريق بين إنكار القطعي ومخالفة الظني

من القواعد الأساسية التي قررها البحث أن إنكار ما ثبت قطعاً يختلف عن مخالفة ما ثبت ظناً. فالدليل القطعي يفيد العلم واليقين، ولذلك فإن إنكار ما ثبت به من ضروريات الدين يختلف عن إنكار دليل لم يبلغ هذه المرتبة.

أما الأدلة الظنية، سواء كان الظن من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، فهي مجال للاجتهاد والنظر، ولا يصح جعل مجرد مخالفة أحد وجوهها سبباً للحكم بالكفر. وقد ظهر ذلك في معالجة العلماء لخبر الواحد، والحديث المشهور، والنصوص المؤولة، حيث فرقوا بين وجوب العمل بالدليل وبين الحكم على منكره بالكفر.

وقد نقل الحصكفي:

«والواجب هو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة ... وحكمه اللزوم عملاً كالفرض، لا علماً على اليقين للشبهة في دليله، حتى لا يكفر جاحده (56)». وهذا النص يبرز بوضوح أن الدليل الظني قد يكون موجباً للعمل، دون أن يكون موجباً للعلم اليقيني الذي يترتب عليه حكم التكفير.

المطلب الثالث: معيار التكفير عند إنكار ضروريات الدين

يتبين من دراسة مراتب الأدلة أن المعيار الأساس في هذا الباب هو إنكار ما ثبت قطعاً وكان من ضروريات الدين، لا مجرد وقوع المخالفة.

ويقصد بضروريات الدين، بحسب المادة الأصلية، الأمور التي ثبتت بأدلة قطعية واشتهرت بين المسلمين شهرة تجعلها معلومة عند عامة أهل الإسلام، ولا تحتاج معرفتها إلى بحث خاص أو اجتهاد. ومن أمثلتها التي أوردها البحث:

- أصل الإيمان بالله تعالى.
- نبوة محمد ﷺ.
- صحة القرآن الكريم.
- وجوب الصلاة.
- وجوب الصيام.
- وجوب الزكاة.
- وجوب الحج على المستطيع.

- تحريم الزنا والخمر.

أما المسائل التي ثبتت بأدلة ظنية أو وقع فيها خلاف معتبر بين العلماء، فلا تدخل في دائرة الضروريات بمجرد كون بعض العلماء يرى فيها قولاً معيناً. وقد نقل ابن عابدين:

«فإنهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت (57)». »

المطلب الرابع: خطورة التوسع في إطلاق أحكام التكفير

إن عدم معرفة مراتب الأدلة قد يؤدي إلى التوسع في إطلاق أحكام التكفير على المخالفين في مسائل ظنية أو اجتهادية.

ومن أهم صور الخلط التي حذر منها البحث:

- الخلط بين القطعي والظني.
- الخلط بين النص والتأويل.
- الخلط بين الإنكار والاجتهاد.

وقد يترتب على هذا الخلط جعل الخلاف العلمي سبباً لإطلاق أحكام عظيمة على المخالف. ولذلك عرضت المادة الأصلية منهج العلماء باعتباره قائماً على الاحتياط في هذا الباب. كما فرقت بين مراتب الأحكام، فذكرت أن:

- الكفر يتعلق بإنكار أصل قطعي من أصول الدين بعد قيام الحجة وتحقيق الشروط.
- الضلال أو الخطأ قد يكون بسبب شبهة أو اجتهاد أو تأويل.
- الفسق يتعلق بترك واجب أو ارتكاب محرم مع بقاء أصل الإيمان.

وهذا التفريق يبين أن المخالفة ليست ذات مرتبة واحدة، وأن الحكم عليها يتوقف على طبيعة الدليل وطبيعة المخالفة.

المطلب الخامس: أثر المنهج الأصولي في تحقيق الاعتدال

تكشف دراسة مراتب الأدلة السمعية عن منهج يقوم على الجمع بين أصليين:

الأول: تعظيم النصوص الشرعية والمحافظة على أصول الدين.

الثاني: الاحتياط في الحكم على الأشخاص وعدم التسرع في التكفير.

فلا ينبغي أن يتحول باب الاجتهاد إلى وسيلة لهدم الثوابت، كما لا ينبغي أن يتحول الاختلاف في النصوص المحتملة والمسائل الاجتهادية إلى سبب لإخراج المخالف من الإسلام.

وبذلك يظهر أن التفريق بين القطع والظن لا يمثل مجرد تقسيم نظري في علم أصول الفقه، بل له أثر مباشر في ضبط الاستدلال، وتحديد مجال الاجتهاد، ومنع الخلط بين الخطأ في الفهم وإنكار أصل من أصول الدين.

خلاصة المبحث الثاني

يتبين من مجموع ما سبق أن مراتب الأدلة السمعية لها أثر مباشر في ضبط أحكام التكفير؛ لأن الحكم لا يبنى على مجرد المخالفة، وإنما ينظر فيه إلى:

1. درجة ثبوت الدليل.
 2. وضوح دلالة.
 3. مكانة المسألة في الدين.
 4. تحقق الشروط وانتفاء الموانع.
- كما أن الأدلة الظنية، وإن كانت معتبرة في أبواب كثيرة من الشريعة، لا تعامل من حيث القوة معاملة الأدلة القطعية؛ لأن احتمال الثبوت أو الدلالة يؤثر في درجة الحكم والإلزام. ومن هنا تظهر أهمية المنهج الأصولي في منع الإفراط والتفريط في مسائل التكفير، وتحقيق الثبوت في الانتقال من الحكم على القول أو الفعل إلى الحكم على قائله أو فاعله.
- ملاحظة تحريرية:** في هذه المرحلة دمجت المبحث الخامس من الملفين مع المواضيع السابقة المتعلقة بخبر الواحد والحديث المشهور؛ لأن تكرارها حرفياً كان سيؤدي إلى تكرار المعنى نفسه. وحافظتُ على الترتيب العلمي: مراتب الأدلة → أثرها في الحكم → القطعي والظني → ضروريات الدين → الاحتياط في التكفير.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد دراسة موضوع: مراتب الأدلة السمعية وأثرها في ضبط أحكام التكفير: دراسة أصولية تأصيلية في معيار القطع واليقين»

من خلال استقراء أقوال علماء أصول الفقه وتحليل مباحثهم المتعلقة بالثبوت والدلالة، ظهر أن الشريعة الإسلامية قامت على أصول علمية دقيقة تراعي مراتب الأدلة، ولم تجعل مجرد المخالفة أو الخطأ في الفهم سبباً للحكم بالكفر.

وقد تبين من خلال البحث أن الأدلة السمعية ليست على مرتبة واحدة من حيث القوة والإفادة، بل تتفاوت بحسب جهتين أساسيتين:

1. **جهة الثبوت:** وهي المتعلقة بطريقة وصول النص ومدى إفادته للعلم واليقين.
 2. **جهة الدلالة:** وهي المتعلقة بوضوح المعنى المراد من النص واحتمال الألفاظ لأكثر من وجه.
- وقد قسم علماء الأصول الأدلة السمعية باعتبار هاتين الجهتين إلى أربعة أقسام:

1. قطعي الثبوت وقطعي الدلالة.
2. قطعي الثبوت وظني الدلالة.
3. ظني الثبوت وقطعي الدلالة.
4. ظني الثبوت وظني الدلالة.

ويظهر من هذا التقسيم أن قوة الدليل لا تنظر من جهة واحدة، بل لا بد من الجمع بين الثبوت والدلالة معاً.

كما ظهر أن النصوص القطعية تختلف عن النصوص الظنية في درجة الإلزام؛ فالأدلة القطعية تفيد العلم واليقين، بينما الأدلة الظنية قد تكون حجة معتبرة في العمل مع بقاء احتمال الاجتهاد والنظر. وقد أكدت الدراسة أن من أهم آثار معرفة مراتب الأدلة:

- التفريق بين إنكار النص القطعي وبين الاختلاف في فهم النص المحتمل.
- التفريق بين وجوب العمل بالدليل وبين كون إنكاره موجباً للحكم بالكفر.
- اعتبار التأويل والاجتهاد في النصوص المحتملة.
- منع التسرع في إطلاق الأحكام المتعلقة بالتكفير.

كما ظهر أن كثيراً من اختلاف العلماء لم يكن بسبب رد النصوص أو إنكار حجيتها، وإنما بسبب اختلافهم في فهم الدلالة، أو ترجيح أحد الاحتمالات التي يحتملها النص، وهو من طبيعة الاجتهاد العلمي. ومن خلال دراسة خبر الواحد والأخبار المشهورة ظهر أن العلماء فرقوا بين **قوة الاحتجاج بالدليل** وبين **درجة القطع التي يترتب عليها الحكم بالكفر**؛ فليس كل دليل يجب العمل به يكون إنكاره في مرتبة إنكار القطعيات.

وبناءً على ذلك، فإن ضبط باب التكفير يعتمد على مراعاة مجموعة من الضوابط، أهمها:

- معرفة درجة الدليل من حيث الثبوت والدلالة.
- التمييز بين القطعي والظني.
- التمييز بين رد النص وتأويله.

- النظر في كون المسألة من القطعيات أو من مسائل الاجتهاد.
 - تحقق الشروط وانتفاء الموانع.
- وبذلك يتأكد أن دراسة مراتب الأدلة السمعية ليست مجرد بحث أصولي نظري، بل هي وسيلة علمية لضبط الفهم الشرعي، وتحقيق التوازن بين المحافظة على أصول الدين وبين الاحتياط في تنزيل الأحكام على الأعيان.

نتائج البحث

- توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أبرزها:
- أولاً:** أن الأدلة السمعية تختلف في مراتبها بحسب الثبوت والدلالة، ولا يصح التعامل معها على درجة واحدة.
- ثانياً:** أن القطع والظن يتعلقان أحياناً بالثبوت، وأحياناً بالدلالة، وقد يجتمعان أو يفترقان.
- ثالثاً:** أن ظنية الدلالة كانت سبباً في كثير من الاختلافات الفقهية المعتمدة بين العلماء، دون أن يكون ذلك ردّاً للنصوص الشرعية.
- رابعاً:** أن خبر الواحد عند جمهور الأصوليين حجة في العمل إذا استوفى شروط القبول، لكنه لا يساوي الأدلة القطعية في إفادة اليقين.
- خامساً:** أن الحكم على المخالف لا يبنى على مجرد وجود المخالفة، بل لا بد من معرفة درجة الدليل وطبيعة المسألة.
- سادساً:** أن التأويل والاجتهاد في النصوص المحتملة من الأمور التي اعتبرها العلماء في فهم أقوال المخالفين.
- سابعاً:** أن الخلط بين إنكار النص وبين الخطأ في فهمه يؤدي إلى اضطراب في تنزيل الأحكام الشرعية.

التوصيات

- في ضوء ما سبق توصي الدراسة بما يلي:
1. العناية بدراسة مباحث أصول الفقه المتعلقة بالثبوت والدلالة قبل الخوض في مسائل الاعتقاد الكبرى.
 2. ضرورة نشر منهج التفريق بين الأحكام المتعلقة بالأقوال والأحكام المتعلقة بالأعيان.
 3. التأكيد على أهمية الرجوع إلى العلماء المتخصصين عند بحث المسائل الدقيقة المتعلقة بالعقيدة والأحكام الكبرى.
 4. تجنب بناء الأحكام العظيمة على الأدلة المحتملة أو المسائل التي وقع فيها الاجتهاد المعتمد.
 5. تعزيز الدراسات التي تجمع بين علم أصول الفقه وعلم العقيدة؛ لإظهار أثر القواعد الأصولية في ضبط الأحكام الشرعية.

فهرس الموضوعات المقترح للمقال

1. الملخص
2. المقدمة
3. منهج البحث
4. الدراسات السابقة

المبحث الأول:

مفهوم الأدلة السمعية وأقسامها باعتبار الثبوت والدلالة

المبحث الثاني:

- أثر مراتب الأدلة السمعية المطلب الأول: مفهوم الأدلة السمعية
- المطلب الثاني: الثبوت والدلالة وأثر التفريق بينهما
- المطلب الثالث: أقسام الأدلة السمعية الأربعة

في ضبط أحكام التكفير

- المطلب الأول: أثر معرفة مراتب الأدلة في ضبط الحكم بالكفر
- المطلب الثاني: التفريق بين إنكار القطعي ومخالفة الظني
- المطلب الثالث: معيار التكفير عند إنكار ضروريات الدين
- المطلب الرابع: خطورة التوسع في إطلاق أحكام التكفير
- المطلب الخامس: أثر المنهج الأصولي في تحقيق الاعتدال

الحواشي

1. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، ص135.
2. علي بن محمد البزدوي، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي)**، مع كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، ج1.
3. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، 1372هـ/1953م، ج1.

4. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ج12، ص466.
5. عبد الله بن أحمد النسفي، **منار الأنوار في أصول الفقه**، ضمن مباحث مراتب الأدلة ودلالات الألفاظ.
6. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص135.
7. جی، اسی معیار اور تسلسل کے ساتھ آگے بڑھ رہا ہوں۔
8. عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ص216؛ وينظر: بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكنتي، القاهرة، ج1.
9. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، 1372هـ/1953م، ج1.
10. علي بن محمد البزدوي، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي)**، مع كشف الأسرار **شرح أصول البزدوي** لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، ج1.
11. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ج12، ص487.
12. علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1؛ وأبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م، ج1.
13. عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار** شرح أصول البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م، ج1، ص34-35.
14. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م، ج1، ص7-8.
15. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، 1372هـ/1953م، ج1، مباحث الأخبار والعلم.
16. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص292.
17. علي بن محمد البزدوي، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي)**، مع كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ص151.
18. علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص36-37.
19. عبد الله بن أحمد النسفي، **منار الأنوار في أصول الفقه**، ص76.
20. النسفي، **منار الأنوار في أصول الفقه**، ص87.

21. عبد الله بن أحمد النسفي، منار الأنوار في أصول الفقه، ضمن مباحث مراتب الأدلة ودلالات الألفاظ.
22. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، 1414هـ/1994م، ج1، ص115-116.
23. عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م، ج1.
24. عبد الله بن أحمد النسفي، منار الأنوار في أصول الفقه، ضمن مباحث مراتب الأدلة ودلالات الألفاظ؛ وينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1.
25. المصدران المذكوران، في مباحث مراتب الأدلة باعتبار الثبوت والدلالة.
26. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، 1372هـ/1953م، ج1.
27. عبد الله بن أحمد النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2.
28. ملا جيون، نور الأنوار شرح المنار، مكتبة البشري، كراتشي، ج2، ص4-5؛ وابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص10.
29. عبد الله بن أحمد النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص6-7؛ ومحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ج1.
30. ملا علي القاري، شرح الفقه الأكبر، ص144.
31. النصوص الواردة في البحثين حول طبيعة الأمر المنكر، وكونه من ضروريات الدين، وتحقيق الشروط وانتفاء الموانع.
32. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص135.
33. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ج12، ص466.
34. علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص36-37.
35. المصدر نفسه؛ وينظر: مباحث الثبوت والدلالة في كتب أصول الفقه.
36. عبد الله بن أحمد النسفي، منار الأنوار في أصول الفقه، ضمن مباحث دلالات الألفاظ ومراتب الأدلة.
37. عبد الله بن أحمد النسفي، منار الأنوار في أصول الفقه، ص76.
38. النسفي، منار الأنوار في أصول الفقه، ص87.
39. بدر الدين الشاطبي، الموافقات، في مباحث الأدلة ودلالاتها، حيث قرر أن الظني من الأدلة مجال للاجتهاد.
40. المصدر نفسه في بيان أثر اختلاف الدلالة في اختلاف الفقهاء.

41. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص135، في بيان أثر التأويل والخطأ في الفهم.
42. علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص36-37.
43. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، 1372هـ/1953م، ج1، ص292.
44. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م، ج1، ص145.
45. علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص36.
46. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص20، في بيان تعلق القطع والظن بالسند والمتن والدلالة.
47. ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص292؛ والغزالي، المستصفى، ج1، ص145.
48. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص294، دار المعرفة، بيروت.
49. مباحث مراتب الأدلة السمعية باعتبار الثبوت والدلالة في كتب أصول الفقه.
50. المصدر نفسه في بيان اجتماع الاحتمال من جهة الثبوت والدلالة.
51. علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، في مباحث دلالات الألفاظ ومراتب الأدلة.
52. سعد الدين التفتازاني، شرح العقائد النسفية، ص139-140.
53. المصدر نفسه.
54. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص357.
55. ابن عابدين، نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار، ص69.
56. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص294.
57. محمد بن عبد الله الحصكفي، إفاضة الأنوار على أصول المنار، ص145، مكتبة الرشد.
58. محمد أمين بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص357.

المصادر والمراجع

1. تم ترتيب المصادر والمراجع ترتيباً أبجدياً مع توحيد طريقة الكتابة الأكاديمية، مع المحافظة على الكتب التي اعتمد عليها البحث.
2. أولاً: المصادر
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر
4. رد المختار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت.

5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم
6. مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
7. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي
8. نزهاء النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر تحقيق: نور الدين عتر.
9. الآمدي، علي بن محمد
10. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت.
11. البخاري، عبد العزيز بن أحمد
12. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
13. البزدوي، علي بن محمد
14. كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي). مع شرح كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.
15. الجصاص، أحمد بن علي الرازي
16. أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
17. الحصكفي، محمد بن عبد الله
18. إفاضة الأنوار على أصول المنار. مكتبة الرشد.
19. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل
20. أصول السرخسي. تحقيق: أبي الوفا الأفعاني. لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، 1372هـ/1953م.
21. الشاطبي، إبراهيم بن موسى
22. الموافقات.
- تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
23. الشاطبي، إبراهيم بن موسى
24. الاعتصام.
- تحقيق: سليم الهلالي. دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1412هـ.
25. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد
26. الاقتصاد في الاعتقاد. دار الكتب العلمية، بيروت.

27. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد
28. المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م.
29. القاري، ملا علي
30. شرح الفقه الأكبر.
31. النسفي، عبد الله بن أحمد
32. منار الأنوار في أصول الفقه. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت.
33. النسفي، عبد الله بن أحمد
34. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. دار الكتب العلمية، بيروت.
35. التفتازاني، سعد الدين
36. شرح العقائد النسفية. إحياء التراث العربي.
37. ملا جيون
38. نور الأنوار شرح المنار. مكتبة البشري، كراتشي.
39. ثانيًا: المراجع المساعدة
40. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر
41. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتي، القاهرة، 1414هـ/1994م.
42. عبد الوهاب خلاف
43. علم أصول الفقه. مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة.